

ان يفضل اما على جده واما زيد فزوي عبد الرزاق من طريق  
 ابراهيم قال كان زيد بن ثابت يشرك الجدة مع الاخوة الى الثلث  
 فاذا بلغ الثلث اعطاه اياه والاخوة ما بقي ويقاسم الاخ للاب  
 ثم يرد على اخيه ويقاسم بالاخوة من الاب مع الاخوة الا شقا ولا يورث  
 الاخوة للاب شيئا ولا يعطى الا لام مع الجدة شيئا قال ابن عبد البر يرد  
 من يد من بين الصحابة في معادلة الجدة بالاخوة للاب مع الاخوة  
 الا شقا وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في النكاح في ذلك  
 لان الاخوة من الاب لا يورثون مع الا شقا فلا يعني لادخالهم معهم لانه  
 حيف على الجدة في المقاسمة قال وقد سأل ابن عباس زيدا عن ذلك  
 فقال انما اقول في ذلك باني كما تقول انت براكنت انتهى وهو محجوب  
 بالاب لادلايه به ويرث مع الابن وابن الابن وان سفل السدس  
 فرضا مع البنين اربعتين الامن وان سفل فصاعدا السدس  
 فرضا وما بقي بتعصيبا ولا يورث معه الاخوة والاخوات لام فان  
 كانوا الامواب اولاد لم يورث معهم صاحب فرض ذلك الا حظ من  
 مقاسمتهم واخذ جميع الثلث فالقسمة لانه كالاخ في ادلايه  
 بالاب والثلث لانه اذا اجتمع مع الامراخذ ضعفها فله الثلثان  
 ولها الثلث والاخوة لا ينقصون بها عن الثلث فوجب ان لا يورث  
 لا ينقصوا الجدة عن ضعفه وهو الثلث ويعد الاخوة والاخوات  
 الاب وام عليه الاخوة والاخوات في الحساب ولا يورث معهم الا اذا  
 تحضر او ادا لا يورث انا لما زاد على فرضهن لادلايه بالاب فلو كان  
 مع الجدة شقيقة واخ واخات لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخات  
 على الجدة فتستوي له المقاسمة وذلك الباني فله سهمان من  
 ستة وتأخذ الشقيقة النصف تلاثة يبقى واحد على ثلاثة

ابن

لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في ستة فتصع من ثمانية عشر فان  
 كان معهم صاحب فرض فللمجدة الا حظ من المقاسمة وثلث الباقي  
 رسد من التركة وقد لا يبقى بعد الفرض شي كبنين وام وزوج  
 فيفرض للمجدة سدس وتزداد في العول فتعول هذه المسئلة الى  
 خمسة عشر وقد يبقى سدس كبنين وام فيفوز الجدة لانه  
 لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه  
 الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة وقد اجمعوا على  
 ان الجدة لا يورث مع وجود الاب ولا ينقص من السدس ان كان له  
 ولي زوج وام واخات لعنوا وم وجد فللزوجة النصف والام الثلث  
 والمجدة السدس والاخات النصف فتعول المسئلة من ستة الى  
 تسعة ثم يقسم للمجدة والاخات بتعصيبا وهما اربعة اثلثا لهما الثلثان  
 ولها الثلث فيضرب بحوجه في التسعة فتصع المسئلة من سبعة  
 وعشرين فللزوجة تسعة والام ستة والاخات اربعة والمجدة ثمانية  
 وانما فرض الاخات مع الجدة ولم يعصمها فيما بقي لتقصم بتعصيبها  
 فيه عن السدس فرضه واقتسام فرضها كما تقدم بالتعصيب  
 ولو كان به لا اخات اخ سقط او اخات فللأم السدس ولهما  
 السدس الباقي وسميت اليك درية لانها كدرية لانها كدرية على زيد مذهب  
 لمخالفها القواعد وقيل لان سائلها اسمها كدريه وبه قال  
**حدثنا سليمان بن حرب الرازي قال حدثنا وهيب**  
**عن ابي الوفاء بن خالد عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن**  
**عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال**  
**انما يورث الرجل من ابيه ما يورث من ابيه من ابيه من ابيه من ابيه**  
**ذكر قال الطبري وقيل الموصوف مع الصفة موقع العصبية**